ولهذا سوى بين الحرة والامة لان ما يتعلق بالطبع لا
يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والايلاء وزيد للبكر
لان حياءها اكثر والحكمة في الثلاث والسبع ان الثلاث
معتبرة في الشرع والسبع عدد ايام الدنيا وما زاد
عليها تكرار فان فرق ذلك لم يحسب لان ما في
الحشمة لا تزول بالمفرق واستانف وقضى الاخريات
تنبيه دخل في الثيب المذكورة من كانت
ثيوبتها بوطء حلال او حرام او وطء شبهة وخرج بها
من حصلت ثيوبتها بمرض او وثبة او نحو ذلك
ويسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع
بقضاء كما فعل صلى الله عليه وسلم بام سلمة رضي الله
تعالى عنها حيث قال لها ان شئت سبعت عندك
وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت
اي بالقسم الاول بلا قضاء والا لقال وثلثت عندهن
كما قال وسبعت عندهن ولا يتحلف بسبب
ذلك عن الخروج للجماعات وسائر اعمال البر كعيادة
المريض وتشييع الجنائز مدة الزفاف الا ليلة فيتخلف
وجوبا تقديما للواجب وهذا ما جرى عليه الشيخان
وان خالف فيه بعض المتاخرين واما ليالي
القسم فتجب التسوية بينهن في الخروج وعدمه
فاما ان يخرج في ليلة الجميع او لا يخرج اصلا

فان

فان خص ليلة بعضهن اثم ولم يشرع في القسم الثاني
وهو النشوز بقوله واذا خافا الزوج نشوز المرأة
بان ظهرت امارات نشوزها فعلا كان يجدها اعراضا
وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه او قولا كان يجيبها
بكلام خشن بعد ان كان بلين وعظها استحبابا لقوله
تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن كان
يقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري
العقوبة بلا هجر ولا ضرب ويبين لها ان النشوز يسقط
النفقة والقسم فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما
وقع منها بغير عذر وحسن ان يذكرها ما في الصحيحين
من قوله صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة هاجرة
فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي الترمذي
عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ايما امرأة باتت
وزوجها راض عنها دخلت الجنة فان لم تتب مع وعظه
الا النشوز هجرها في المضجع اي يجوز له ذلك لظاهر
الاية ولان في الهجر اثرا ظاهرا في تاديب النساء
والمراد بهجرانها فلا يضاجعها فيه وخرج بالهجر
في المضجع الهجران بالكلام فلا يجوز الهجر به لا
لزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة ايام ويجوز فيها
للحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق
ثلاثة ايام وفي سنن ابي داود فمن هجره فوق